

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأوقاف المنيا ؛ وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة فى ٢٠٠٥/٣/٢٩ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ المنيا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ على الحل ؛ وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير بناء على المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:

المادة الأولى - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأوقاف المنيا والمسجلة برقم (١٦) فى ١/٦/١٩٨٢ لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهائها من تسليم مشروعها الوحيد عام ١٩٩٣

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٧/٦/١٨

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى